قرار محكمة النقض

رقم 4/4

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/4/6/6302

عقوبة – وجود ما يبررها في إحدى التهم – أثره.

إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة المحكوم بها فلا يمكن إبطال الحكم عملا بمقتضيات المادة 537 من ق.م.ج.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المتهم (م.س) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ر.خ) بتاريخ 2019/11/21 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها بتاريخ 2019/11/20 في القضية عدد 2019/6014، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من أجل جنح المشاركة في تزوير وثائق تصدرها الإدارة العامة واستعمالها وإخفاء شيء متحصل عليه من جنحة النصب ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع تعديله برفع العقوبة الحبسية إلى سنة نافذة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الرزاق الكندوز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ر.خ) المحامي بهيئة البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من ق.م.ج.

في شأن الوسيلة الوحيدة في فروعها الأول والثاني والرابع، المتخذ أولاها من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه أدان الطاعن مؤيدا في ذلك الحكم المستأنف دون إبراز العناصر المكونة للجنحة المشاركة في التزوير والاستعمال رغم أن

الطاعن صرح بأنه اشترى السيارة بأرقام مغربية ولا علم له بمصدرها مما جاء معه القرار ناقص التعليل.

والمتخذة من ثانيها من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن النيابة العامة ولا قضاة الموضوع لم يبرزوا الفاعل الأصلي وأنه لا يمكن الحديث عن المشاركة في فعل غير قائم أصلا وغير موجود، ويتجلى عيب التعليل كذلك في عدم الرد وخرق المادة 290 من ق.م.ج التي نصت في آخر مقتضياتها إلى أن يثبت العكس بأية وسيلة من وسائل الإثبات، وأنه أمام غياب الدليل القانوني للتزوير ونقصان التعليل وعدم الجواب يتوجب نقض وإبطال القرار.

والمتخذة ثالثها من عدم الرد على وسائل الخصوم حيث تمسك دفاع الطاعن بإرجاع البطاقة الأوتوماتكية البنكية عن بنك (...) لوالدة المتهم وإرجاع المنقولات لمن له الحق فيها، إلا أن المحكمة لم تجب عن ذلك مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 537 من ق.م.ج فإنه إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة المحكوم بها فلا يمكن إبطال الحكم، وفي نازلة الحال فإن المحكمة وإن لم تبرز العناصر التكوينية لجنحتي المشاركة في تزوير وثائق تصدرها الإدارة العامة وإخفاء شيء متحصل عليه من جنحة، فإن العقوبة المحكوم بها مبررة من الناحية القانونية لما أدين الطاعن من أجل جنحة النصب على اعتبار أنه عند إيقافه تبين أن السيارة مازالت باسمه رغم أنه باعها بموجب مفتاح تشغيل واحد، وأن ملف تحويل ملكية السيارة تم رفضه بعدما تبين أنها بالمغرب بواسطة شهادة تعتبر مزورة واعتبرت بناء على ذلك أن ما قام به يدخل في باب الاحتيال على المشتكي ودفعه إلى القيام بأعمال تمس مصالحه مما يشكل عناصر جنحة النصب، ومن ثمة يكون ما جاء بالرسائل على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من غياب التعليل وخرق مقتضيات الفصلين 55 و146 من ق.ج، ذلك أن تقدير العقوبة وإن كان يدخل في حكم سلطة المحكمة التقديرية التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا أنها ملزمة بتعليل ذلك، والمحكمة ارتأت رفع العقوبة دون أن تبرز السبب المشدد الموجب برفعها مما يعرض القرار للنقض.

لكن وعلى خلاف ما ذهبت إليه الوسيلة فالقرار قد أشار بخصوص العقوبة الحبسية المحكوم بها ابتدائيا أنها غير كافية لردع الظنين بالنظر لسوابقه القضائية ولخطورة الفعل المرتكب من طرفه، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المتهم (م.س) وبرد المبلغ المجموع لمودعه بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي **رئيسا** والمستشارين: عبد الرزاق الكندوز **مقررا** وبوسعب توتاوي ونور الدين داحن وعبد الوحيد الحجيوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض